أحكام التعجل في الحج

دكتور/ محمد بن عبد الرحمن المقرن

الأستاذ المساعد في كلية الدراسات والعلوم الإنسانية بحريملاء

جامعة شقراء

المقدمة :

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، المتفرد بالفضل والإنعام والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين،

ليسر الإسلام وسماحته الأثر البالغ في توطين النفس والشعور بعظمة هذا الدين، ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي أيقن أن الإسلام دين عظيم يستحق أن يُتّبع ويطاع .

ومن الأمثلة على تلك السماحة في أحكام الفقه أحكام التعجل في الحج ، والتي خص الشرع بأحكام خاصة ، وتطبيق منزّه من لدن حكيم عليم، " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون "

من هذا المنطلق، ورغبة مني في الاستزادة في ذلك الباب الفقهي ؛ آثرت اختيار الموضوع وفقا للأسباب التالية :

١- التمعن والتفكر في سماحة الإسلام وحكمه ويسره والتي تخدم كل زمان ومكان وكل الأوضاع وجميع الحالات .

٢- جهل بعض من الناس في الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع .

ويتمركز بحثي بمنهج وهو :

١- ذكر المسألة الفقهية المرادة في تمهيد وثلاثة مباحث وتعريف ما يحتاج إلى تعريف.

٢- تحرير محل الخلاف في المسألة الفقهية المذكورة بذكر الأمور المتفق عليها أول المسألة ثم المختلف فيها .

٣- ذكر أقوال أهل العلم والمذاهب الأربعة في المسألة مرتبة ترتيبها زمانيا ما أمكن الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة مع دمجها ، وتوثيق ذلك من مراجعهم الأصلية المذكورة في فقرة آتية ولو من مرجعين لكل مذهب .

٤- ذكر أدلة كل قول مع اتباع كل دليل بوجه الاستدلال منه إن وجد، ثم المناقشة عليه، ثم أجيب عنه ما توافر ذلك وأمكن ، وتقدم أدلة الكتاب ثم السنة ثم القياس إن وجد، وهكذا قدر المستطاع .

٥- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة ، مع ذكر الحكم على الحديث أو الأثر من كلام أهل العلم بالحديث ما أمكن .

٦- ذكر الراجح في المسألة مع بيان سبب الترجيح ثم ذكر ثمرة الخلاف إن وجد .

٧- وأخيرا يختتم البحث بخاتمة تذكر فيها أهم النتائج، ثم أضع الفهارس في آخر البحث .

وبخطة وضعتها وهي :

- المقدمة وتشمل : – أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
  – منهج البحث
  – خطة البحث
- التمهيد وفيه :
  التعريف بمفردات العنوان .
- وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث :
  المبحث الأول : وقت التعجل .
  المبحث الثاني : حكم التعجل بالنية
  المبحث الثالث : من أراد التعجل وحبس
  المبحث الرابع : من تعجل بالخروج من منى ثم عاد إليها
  المبحث الخامس : رمي المتعجل قبل الزوال
- الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات
- المراجع والمصادر

وأخيرا فإن هذا الجهد هو جهد بشر إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وما توفيقي إلا بالله .

التمهيد

تعريف التعجل :

لغة : من عجل : العجل والعجلة: السرعة خلاف البطء ، ورجل عجل وعجل وعجلان وعاجل وعجيل من قوم عجالى وعجالى وعجال وهذا كله جمع عجلان[١] .

والمراد بالتعجل في هذا البحث : هو خروج الحاج من منى بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر أي ثاني أيام التشريق .

تعريف الحج :

لغة : القصد ، حج إلينا فلان أي قدم ، وحجه يحجه حجا : قصده ، وحججت فلانا واعتمدته أي قصدته[٢] .

اصطلاحا : قصد بيت الله الحرام وجبل عرفة في شهور معلومات للقيام بأفعال مخصوصة[٣] .

---

[١] لسان العرب ٤٧/١٠، الصحاح ١٧٦/٥ مادة (ع ج ل)

[٢] لسان العرب ٣٨/٤

[٣] المغني ٨٥/٣

المبحث الأول : وقت التعجل :

اتفق العلماء[١] على أنه يجوز للحاج أن ينفر من منى في ثاني أيام التشريق من بعد رمي جمرات ذلك اليوم .

اختلف العلماء في آخر وقت لنفر الحاج المتعجل من منى على قولين :

القول الأول :

أن ينفر الحاج من منى من قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر إلى قبل فجر اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو مذهب الحنفية[٢] .

القول الثاني :

أن ينفر الحاج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإن غربت الشمس لزمه المبيت في منى والرمي من اليوم الثالث عشر ، وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] .

أدلة القول الأول :

١- أن اليوم يمتد إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، وأن الليل تابع لليوم الذي قبله[٦].

٢-الليل ليس بوقت لرمي ؛ لأنه نفر في وقت لم يجب فيه الرمي فيه سقط ، بدليل أنه لو رمي فيه عن اليوم الرابع لم يجز .[٧]

نوقش :

بأنه لا يُسلَّم بذلك ؛ لأنه لا يلزم من عدم مشروعيته جواز النفر .

---

[١] نقل هذا الاتفاق ابن قدامة في المغني ٣٢٨/٥

[٢] انظر : المبسوط : كتاب المناسك ٦٩/٧

[٣] انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ، باب في الحج والعمرة ٢٨٦/٧

[٤] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : كتاب الحج ٣١١/٨

[٥] انظر : المبدع في شرح المقنع : كتاب المناسك ٢٤٥/٦، الإنصاف ٤٩/٥

[٦] انظر : المبسوط : كتاب المناسك ٦٨/٧

[٧] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : كتاب الحج ١٥٩/١٠

أدلة القول الثاني :

١- قال تعالى : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)[١] .

وجه الدلالة :

أن " اليوم " اسم للنهار فإن غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم .[٢]

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه[٣] قال : " من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفر حتي يرمي الجمرات من الغد " رواه مالك .[٤]

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني قول الجمهور لقوة أدلتهم فإن اليوم اسم للنهار ولو صح أثر عبد الله بن عمر فإنه صريح في المسألة وله حكم الرفع . للنبي صلى الله عليه وسلم .

---

[١] سورة البقرة : ٢٠٣

[٢] انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع – كتاب المناسك – ج٤ – ص ١٨١

[٣] ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم واستصغر يوم أحد فأول غزواته الخندق ، روى علما كثيرا نافعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي وبلال وصهيب وعامر بن ربيعة وزيد بن ثابت وزيد عمه وسعد وابن مسعود وعثمان بن طلحة وأسلم وحفصة أخته وعائشة وغيرهم.

[٤] رواه مالك في موطأه : كتاب الحج : باب رمي الحجاز : ص ٣١٦.

المبحث الثاني : حكم التعجل بالنية

مسألة : حكم التعجل بالنية :

اختلف العلماء في حكم تعجل الحاج بنيته فقط، من دون الانشغال والخروج من منى قبل الغروب على قولين :

القول الأول :

لا يكتفي بنية الحاج، بل يشترط الخروج والارتحال من منى قبل الغروب، وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

القول الثاني :

إن كان المتعجل من غير أهل مكه فإن نيته في التعجل كافية وإن لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، وهو مذهب المالكية[٤] .

أدلة القول الأول :

١- قال تعالى : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)[٥] .

٢- عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " رواه أبو داوود والترمذي والنسائي[٦] .

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : " من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد "[٧] .

---

[١] انظر: رد المحتار على الدر المختار ص ٥٢٢

[٢] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج: ٣ – ص ٣١١

[٣] انظر : شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٥٩٢، كشاف القناع عن متن الإقناع : ج٢ ص ٥١٢

[٤] انظر : حاشية الدسوقي ج٢ – ص٥٠

[٥] سورة البقرة : ٢٠٣

[٦] رواه أبو داوود في سننه – باب من لم يدرك عرفة ، رقم ١٩٤٩، الترمذي في سننه – باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقمه ٨٨٩، النسائي في سننه – باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم ٣٠٤٤

[٧] سبق تخريجه

وجه الدلالة من الأدلة :

أن ظاهر الأدلة واضح وصريح أنه يجب النفر من منى فعلا وعلى الفور ، لكي يحصل التعجل الصحيح للحاج .

أدلة القول الثاني :

يمكن أن يستدل لهم بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنما الأعمال بالنيات "

وجه الدلالة :

أنه نوى الخروج والأعمال بالنيات فيصح ولو لم يخرج منها .

الراجح :

الراجح والله أعلم القول الأول ، لوجود أدلة صريحة لمذهبهم وقوة الأدلة .

المبحث الثالث من أراد التعجل وحبس

مسألة : من أراد التعجل وحبس :

من أراد أن يتعجل وغربت عليه شمس اليوم وهو لم يخرج ، حبسه حابس منعه من الخروج قبل الغروب، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن له الاستمرار بالخروج ولا يلزمه المبيت في منى ولا رمي اليوم الذي بعده، وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] واختاره الشيخ محمد بن عثيمين[٣] .

القول الثاني :

يلزمه المبيت ورمي اليوم الذي بعده، وهو مذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥] .

أدلة القول الأول :

١- لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه[٦] .

٢- لأنه حبس بغير اختيار منه[٧] .

أدلة القول الثاني :

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : " من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد "[٨] .

أنه لا يصدق عليه أن تعجل في يومين[٩] .

---

[١] انظر : رد المحتار على الدر المختار – ٥٢٢/٢

[٢] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : كتاب الحج – ٣١١/٣

[٣] انظر : الشرح الممتع على زاد المستنقع : كتاب المناسك – ٣٦١/٧

[٤] انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ٥٠/٢

[٥] انظر : المغني : كتاب الحج – ٢٣٦/٣

[٦] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : كتاب الحج – ٣١١/٣

[٧] انظر : شرح الممتع على زاد المستقنع – ٣٦١/٧

[٨] سبق تخريجه

[٩] انظر : شرح الزرقاني على الموطأ – ج٢ – ص٥٥٥

يناقش :

إن في إلزامه في حل الرحل حرج ومشقة عليه ، لقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[1] .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني ، وأن بهذا القول يصدق أن يكون التعجل رخصة وتيسير من الله سبحانه للحاج .

[1]) سورة الحج – آية ٧٨

المبحث الرابع : من تعجل بالخروج من منى قبل غروب الشمس ثم عاد إليها

من تعجل بالخروج من منى قبل غروب الشمس ثم عاد إليها :

اختلف الفقهاء في حكم من تعجل يوم الثاني عشر ونفر قبل غروب الشمس ثم رجع إليها في ذات اليوم قبل غروب الشمس أو بعدها للزيارة والراحة على قولين :

القول الأول : لا يلزمه بعد الرجوع المبيت ولا الرمي من الغد وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] .

القول الثاني : يلزمه المبيت والرمي من الغد وهو قول عند الشافعية[٣] .

دليل القول الأول :

أن الرخصة حصلت له بالرمي والتعجل ، فتنقطع عمن خرج بعدهما أحكام المناسك في منى ، ويكون رجوعه كالمتبرع فلا يلزمه المبيت ولا الرمي .

دليل القول الثاني : أن من رجع لمنى بمنزلة من لم يخرج منها .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول لوجاهة تعليلهم ، ولا يُسلَّم أن من رجع لمنى بمنزلة من لم يخرج منها فإن المتعجل خرج منها وأدى ما عليه فلا يجب عليه مرة أخرى .

---

١) نهاية المحتاج – ٣/٣١٠

٢) كشاف القناع ٢/٥١١

٣) المجموع ٨/٢٢٨

المبحث الخامس : رمي المتعجل قبل الزوال

اختلف العلماء في حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق على عدة أقوال :

القول الأول :

إن الرمي لا يجوز قبل الزوال، ولا يصح إلا بعده فمن رمى قبل ذلك أعاد، وهذا قول الجمهور[1] ، وذهب إليه ابن عمر والحسن البصري، وبه قال الثوري وابن المنذر وداود الظاهري وغيرهم، واستدلوا بالآتي :

١- بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث لم يرمِ أيام التشريق إلا بعد الزوال، كما ثبت ذلك عنه في الأحاديثالصحيحة، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لتأخذوا عني مناسككم " (أخرجه مسلم في صحيحه).

٢- بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه في إجابة من سأله عن الرمي فقال : " كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا " .

٣- وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال : " لا ترمِ الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ".

القول الثاني :

جواز رمي الجمار قبل الزوال كل أيام التشريق، وهو قول طاوس وعطاء في إحدى الروايتين عنه، ومحمد الباقر، وإليه ذهب ابن عقيل، وابن الجوزي، وغيرهم ، وواختاره من المعاصرين الشيخ عبد الله آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ صالح البليهي، وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل، أو أية ساعة من النهار، وفي إسناده ضعف.

٢- وبما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل في يوم النحر عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلا قال: " افعل ولا حرج " (رواه البخاري ومسلم).

٣- عدم وجود دليل صريح صحيح في النهي عن الرمي قبل الزوال.

---

[1]) انظر : رد المحتار ٥٢٢/٢، وحاشية الدسوقي ٥٠/٢، ونهاية المحتاج ٣١١/٣، والمغني ٢٣٦/٣.

القول الثالث :

جواز الرمي قبل الزوال – يوم النفر الآخر – وهو قول عكرمة وإسحاق والمشهور عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد[1] وبه قال أصحاب الرأي، واشترط بعضهم ألا ينفر إلا بعد الزوال واستدلوا بالآتي:

١- قوله سبحانه : " فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ "[2] أي أن الله رخص في التعجل في يومين، وجعل اليوم كله محلا للتعجل، واليوم ظرف لمل يصدق عليه اسم اليوم ولو بجزء منه، فمن رمى قبل الزوال فقد أخذ بالرخصة.

٢- وكذلك استدلوا بما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس أنه قال : " إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، فقد حل الرمي، والانتفاخ الارتفاع" وفي إسناده ضعف.

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو جواز الرمي قبل الزوال للمتعجل يوم الثاني عشر لعد وجود دليل صريح يمنع الرمي قبل الزوال واليوم يكون من طلوع الفجر، وأما حديث ابن عمر " كنا نتحين الزوال " فهو حرص على تطبيق السنة والأفضل، ولا يعني ذلك عدم جواز الرمي قبل الزوال، وهذا القول فيه تيسير على الناس وسفقة بهم خاصة مع الزحام الشديد وكثرة الجموع ، وفيه مصلحة ظاهرة ورفق بالحجاج ورفع للمشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[3] ، وأما الرمي لغير المتعجل فالأفضل أن يكون بعد الزوال حرصا على امتثال السنة والاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] انظر رد المحتار ٥٢٢/٢، والمغني ٢٣٦/٣

[2] البقرة : ٢٠٣

[3] الحج : ٧٨

الخاتمة

وأخيرًا فإن التعجل من الحج يجوز للحاج في اليوم الثاني من أيام التشريق ، من بعد زوال الشمس إذا رمي جمرات ذلك اليوم ، إلى قبل غروب شمس ذلك اليوم ، فإن غربت الشمس يلزمه مبيت تلك الليلة ورمي جمرات اليوم الثالث من أيام التشريق ما لم يكن محبوسا عن الخروج فيجوز له ولو غابت الشمس تيسيرا عليه .

وختاما :

فإن الجهد البشري لا يخلو من خطأ ، ولا ينزه من خلل ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأسأل الله أن يكون البحث قد نال على ثمرة من ثمرات الإيجاب وأثرى المخزون الفقهي لدى القارئ ،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع

م	اسم الكتاب	المؤلف	الناشر وسنة النشر
١	القرآن الكريم		
٢	الإنصاف	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي	دار إحياء التراث العربي
٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني	دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	دار إحياء الكتب العربية
٥	حاشية الروض المربع – شرح زاد المستقنع	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي	البعة الثانية عشر – ١٤٢٩هـ
٦	سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	مؤسسة الرسالة – ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
٧	سنن أبي داوود	سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي	ت . ط
٨	سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	ت . ط
٩	سنن النسائي	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان	١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
١٠	شرح الزرقاني على الموطأ	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري	مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة
١١	شرح منتهى الإرادات	شرح منتهى الإرادات	عالم الكتب
١٢	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس البهوتي	دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
١٣	المبدع في شرح المقنع	أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي	المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

م	اسم الكتاب	المؤلف	الناشر وسنة النشر
١٤	المبسوط	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	دار المعرفة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
١٥	لسان العرب	أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)	دار صادر ٢٠٠٣م
١٦	الشرح الممتع على زار المستنقع	محمد بن صالح بن عثيمين	دار ابن الجوزي
١٧	المغني	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة	دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
١٨	منح الجليل شرح مختصر خليل	محمد بن أحمج بن محمد (عليش)	دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
١٩	موطأ مالك	مالك بن أنس بن مالك	دار إحياء العلوم العربية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٢٠	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	محمد بن شهاب الدين الرملي	دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م